

## الفرائض وشرح آيات الوضعية

وأبويهما ورجل ترك امرأته وأبويه فللام ه هنا الثالث ما بقي وذلك السادس من رأس المال مع الزوج والرابع من رأس المال مع الزوجة .

وقد أبى من ذلك ابن عباس وقال لا أجعل لها إلا الثالث من رأس المال والزوج النصف ويبقى السادس للأب فأبى عليه زيد ابن ثابت وقال ليقسم هو كما رأى وأقسم أنا كما رأيت وهي إحدى المسائل الخمسة التي خالفة فيها ابن عباس الصحابة .

والعجب أن الله جعل لها الثالث كما جعل للزوج النصف وزيد ابن ثابت يقول بالقول خلافاً لابن عباس ولم يجعلها عائلة ولا حط الأب فيكون خلافاً لقوله للذكر مثل حظ الأنثيين فلا هو نقص الزوج مما جعل لها ولا هو سوى الأم معه فيعطيها من رأس المال كما أعطاه .

ولكن قوله متنزع من كتاب الله انتزاعاً تعصده الأصول وذلك أن الأم تقول لم حططتموني عن الثالث الذي جعل الله لي .

فيقال لها ما أخرجت عن الثالث لأن ميراثك مع أحد الزوجين الثالث مما يبقى فلم تخرجني عن الثالث .

فتقول الأم هل أعطيتني الثالث من رأس المال فيكون للزوج نصف ما بقي أو هل جعلتموها عائلة فيدخل النقص عليه وعلى الأب كما دخل على .

فيقال لها إنما قال الله سبحانه أنه فلامة الثالث ولم يقل مما ترك